المكترى وان لم يشبهها فكالسابق حلفا وفسخ بالمثل
وان قال اكتريت عشرة من السنين بخمسين وقال
بل خمسا بمائة فان لم يستوف شيئا حلفا وفسخ
والا فسخ الباقي والقول فيما مضى للمكترى بيمينه
الا ان يشبه ربها فقط فالقول له وهل وان نقد
او بالعكس القول لربها مع النقد الا ان ينفرد الاخر بالشبه
تردد اولا يشبهها عطف على المستثنى فكرا المثل بعد
حلفهما باب عاقد الجعل اهل الاجارة
بجعل علم واما مكان الآبق فان علمه ربه فقط فالاكثر
منه وجعل المثل او العامل فقدر تعبه عند ابن القاسم
وقيل لا شيء له وفي علمهما خلاف انظر حشم وبن يستحقه
من سمع ولو بواسطة بالتمام وكرا السفينة اجارة
على البلاغ تلزم بالعقد ولا يجب عوضها الا بالتمكن
في الموضع المراد ولو تلف بعد كمشارطة الطبيب
ومعلم على قرآن على اظهر الطريقتين في ذلك وان انتفع
بحمل بعض المسافة ولو بيع في بعيد ببيعها كما افاده
شيخنا ففي الاجارة له بحسابه نفسه وفي الجعالة
بحساب الثاني لانحلال الاول ويعتبر الغرض ان لم
يستاجر ثانيا وكلما جاز الجعل جازت الاجارة ولو في
الآبق المجهول ويقدر بشهر مثلا فليس العموم وجهيا كما
حققه الرماصي عن ابي الحسن لا العكس كحفر بئر
في ملك وخدمة شهر وخياطة ثوب وبيع سلع كثيرة
فلا تجوز الجعالة على انه لا يستحق الا بالجميع لانه لا ينتفع
يبيع

ببيع البعض باطلا ونقل تت على الرسالة منع قوله في الجعل
على البيع لا تبيع حتى تتشاور بني واقره عج وبن فانظره والرا
عج من الطريقتين بشرط منفعة للجاعل لا على صعود جبل
عبثا بل على عمل الروحاني ان اعتيد نفعه كما نقله عج عن
ابن عرفة بما علم جوازه لا عجمية مجهولة الاحتمال انها
الفاظ مكفرة واستحقه ولو استحق بعده العبد
لانه الذي ورطه ولا يرجع على المستحق ولو بحرية لانه
وافسده شرط النقد ولو لم ينقد ولمن لم يسمع جعل
مثله ان اعتاده ولو لم يلتزم ربه شيئا والا يعتده فما
انفق في تحصيله والقول لربه ان لم يسمع وان تنازعا
حلفا وجعل المثل ان اشبها والعبد بعيد احدهما
فقوله على قول ابن عبد السلام وارتضاه ابن عرفة وقال
ابن هارون القول للجاعل لانه غارم انظر بن وعلى الاول لو كان
العبد ببيد امس مثلا حلفا اما ان اشبه احدهما فقط فقوله
كما هو واضح ولربه تركه اي العبد لمن جاء به ان لم يلتزم
شيئا وان افلت ولم يصل لمحله والا اختص الثاني فان
جاء به الاخر فبينهما بحسب التسمية لا بمجرد المسافة وان
اشترك بالسوية متفاوتان في الاجر فمن الاكثر من
الاجرتين عليهما كلهذا درهم وذاك نصف فلصاحب النصف
ثلث وانما يلزم الجاعل لا غيره بالشروع وفي الفاسد جعل
المثل بالتمام الا باستحقاق العوض مطلقا ولو لم يتم كزوجه
عن سنة الجعل فكالاجارة الفاسدة اجر المثل باب
الموات ارض لا اختصاص بها واستحقت باحيا ولو كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)